الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ191ـدد

تاريخ القرار: 26 أكتوبر 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 26 أكتوبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**191**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جـــهة

المدعـــى عليها: شركة" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بـ

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف "ن" ضد "ن" أمام الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 8 أكتوبر 2015 والمسجلة بدفاترها تحت عـ235ـدد والمتضمنة طلبها إيقاف العرض التجاري المتظلم منه "option tkallem" الذي أقدمت "ن" على تسويقه وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الإتصالات كتسليط خطية مالية بنسبة رادعة مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "ا ن" بتاريخ 8 أكتوبر 2015 والذي ضمنته تظلمها من قيام الشركة المدعى عليها بتسويق العرض التجاري المسمى " option tkallem" الذي يخول لحرفائها للهاتف الجوال مسبق الدفع التمتع بخيارات صالحة نحو جميع المشغلين كالآتي :

- ساعة من المكالمات صالحة إلى حدود منتصف الليل وذلك بمقابل 1.5 دينار .
- 40 دقيقة من المكالمات صالحة من السادسة صباحا حتى السادسة مساء مقابل 1 دينار.
- 15 دقيقة من المكالمات صالحة حتى السادسة مساءا مقابل 500مليم

،مشككة في حصول العرض على موافقة الهيئة لتضمنه تعريفة مخالفة لقاعدة إحتساب معدل الدخل بحساب الدقيقة قدرت بـ 25 مليم للدقيقة الواحدة ولمخالفته للقانون عـ117ـدد لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر1992 المتعلق بحماية المستهلك وللنصوص القانونية والترتيبية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون والحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا.

وبعد الإطلاع على مؤيدات المطلب المتمثلة في محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ، تحت عـ1541ـدد بتاريخ 15 سبتمبر 2015، تضمن معاينة وثيقة إشهارية بصحيفة " " تحت عنوان " مع option tkallem خوذ وقتك بأحسن سوم الدقيقة" كما تضمن معاينة معلقة إشهارية للعرض المتظلم منه على الطريق السيارة.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1639ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 2 أكتوبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية إلى شركة "ن" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات شركة "ن" على مطلب التدابير الوقتية الواردة على الهيئة بموجب مراسلتها عـ1809ـدد بتاريخ 7 أكتوبر 2015 والتي دفعت فيها بعدم إختصاص الهيئة في مراقبة مسألة الإشهار، مؤكدة حصولها على الموافقة المسبقة لتسويق العرض المتظلم منه من جهة وعدم توفر شروط التدابير الوقتية في المطلب الراهن من جهة أخرى وطلبت التصريح برفض المطلب.

الهيئـــــــة

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن بقية الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للإتصالات "
" قد أقدم فعلا على تسويق العرض موضوع الدعوى.

وحيث اتضح من محضر المعاينة المحتج به أن الشركة المطلوبة تعمدت عند ترويجها للخيارات موضوع التظلم التنصيص في معلقاتها الإشهارية على أن سعر الدقيقة يساوي 25 مليم والحال أن هذه التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة بمقتضى قراريها عـ68ـدد المؤرخ في 7 أفريل 2015 وعـ155ـدد المؤرخ في 29 جوان 2015 المتعلقين بالعرض المذكور .

وحيث تبيّن أنه سبق لرئيس الهيئة أن أصدر، تبعا لمطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "ا ب"، القرار الوقتي عدد 182 بتاريخ 9 أكتوبر 2015، القاضي بالزام شركة "
ب" بسحب المعلقات الإشهارية التابعة لنفس العرض موضوع التظلم الآن والمسمى "اتكلم خوذ وقتك بأحسن سوم الدقيقة" الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 224.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق ذكره إصدار قرار فوري لسحب المعلقات الإشهارية للعرض موضوع التظلم غير ذي موضوع واتجه رفض المطلب.

لهذه الأسبـاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات